

٢٠١٨

٢٠١٨/١٠

البلاغ رقم ١٣٤ /

استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩١/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن إحداث وزارة الطوارئ وإدارة الكوارث، وما يقع على عاتقها من مهام ومسؤوليات في مجال الألغام والذخائر غير المتفجرة ومخلفات الحرب، وانطلاقاً من حرص الدولة على وحدة الجهد الوطني وتوحيد المرجعية وتبني الآليات والتضارب في العمل، ولضمان التنسيق الفعال بين مختلف الجهات، نرغب إلى جميع الوزارات والجهات العامة والخاصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في أراضي الجمهورية العربية السورية بالتنفيذ بما يلي:

١- ضرورة عرض جميع المبادرات أو الأنشطة المقترحة والمتعلقة بإزالة الألغام ومخلفات الحرب أو التعامل مع الذخائر غير المتفجرة، على المركز الوطني لمكافحة الألغام قبل اعتمادها، وذلك للحصول على الموافقة اللازمة بما يضمن انطلاقها وفق أسس مهنية وفنية سليمة تخدم المصلحة الوطنية العليا.

٢- للتنسيق المسبق مع المركز الوطني لمكافحة الألغام قبل المضي في أي نشاط أو مبادرة أو فعالية تنعقد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية على نحو مباشر أو غير مباشر:

- مراجعة طلبات الترخيص للمنظمات ذات العلة.
- دراسة مقترحات البرامج والأنشطة والمشاريع.
- الإشراف على تنفيذ البرامج وتقييمها ومتابعتها فنياً وتقنياً.
- إعداد مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون.
- طلبات افتتاح المكاتب أو الفروع للمنظمات العاملة في هذا المجال

للاطلاع والتفديد بمضمونه

دمشق في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

رقم: ٧٢٨/و/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٠

تعميم

إلى : كافة الجهات العامة و الوحدات الإدارية في المحافظة

يطلب إليكم :

موافاة المكتب التنفيذي لقطاع الدفاع المدني بالمحافظة بمواقع أماكن تواجد الألغام والأجسام غير المتفجرة (حسب المعلومات المتوفرة لديكم) ليتسنى لنا معالجة الموقف بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالسرعة الممكنة.

للاطلاع والتفديد بمضمونه

أمين عام المحافظة



صورة النسخة